

دفع الشبه عن الرسول (ص)

[171] فلم يورده أحد من العلماء. وهذا أيضا من البهتان البين والجهل. فقد روى هذا الحديث غير واحد من الأئمة بألفاظ متقاربة: منهم الحافظ أبو عبد الله بن النجار في كتابه (الدرة الثمينة)، من حديث علي رضي الله عنه. ومنهم الأمام الحافظ - المتفق على حفظه وعلو قدره في هذا الشأن - أبو سعيد عبد الملك النيسابوري، خرج في كتابه (شرف المصطفى) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي، ومن لم يزرنني فقد جفاني)، رواه ابن عساكر من طرق. وقوله: وهو مثل (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) ". تنبه، يا من أشير إليه بالعلم، في قوله، فإنه يشير به إلى أن الحديث الأول كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه سوى بينهما، وذكر الحديث الثاني توطئة لقصد الفاسد في إرادة تجاسره به، والتمويه على العوام والضعفاء من الطلبة، وهو شديد الاعتناء بهذا القصد الخبيث في الكلام على آيات الصفات وأحاديثها. فليحذر الواقف على كلامه في آيات المتشابهة وأحاديثه غاية الحذر، فإن الخطأ فيها كفر، بخلاف غيرها من مسائل الفروع. وقوله: وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأنبياء: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يزور قباء، وأجاب عن حديث (لا تشد الرحال): بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب، وأما الأولون فإنهم محتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: (1) (إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي) وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

(1) أول الحديث: (لا تشد الرحال)، ثم المذكور هنا. انتهى. مصححه. (*)